حجب الاخوات عن فريضة البنات الا يرى ان الاخوات المفردات عن الاخوة
لا يرثن السدس مع ولو لم يكن حجب الاخوات عن فريضة البنات لكان المزاحمة
بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن
الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس معها واذا ثبت ان
حجب الاخوات فريضة البنات فيما وراء فريضة البنت لعدم الحجب الحرمان
فيهن فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع البنتين فصاعدا
لان حجبهن لوجود البنات لا لفريضتهن في الاصل والاخوات ولد الاب
ذكرا كان او انثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات
لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر مع الاخوات
فيجعلن عصبة به اولى واذا لم يكن يجعلن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة
البنات كما نطق به النص فيكون عصبة مع البنات بخلاف بنات الابن
فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن لانهن لا يحجبن عن فريضة البنات
وبخلاف اخت المعتق مع البنات حيث لا يصرن عصبة لانه ثبت ان الحديث
المروي في عصوبتها معهن منسوخ بقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن وبخلاف الاخوات لام حيث لا يجعلن عصبة مع البنات لانهن
يدلين بالام والانثى لقرابتها من العصوبة الا يرى ان الذكر الذي يدلي بقرابتها
لا يكون عصبة وبهذا تبين ان المراد من الاخوات للعصبات مع البنات
الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام فان قيل ان الحديث المروي
يتناول جميع الاخوات بعمومه سواء كن لام واب او لاب او لام لانه معنا
فاجعلوا

...عصوبة تستحق بالولاء ... في الجملة فعند الحاجة ... ثبت حكم العصوبة لولد الاب صح

فاجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فلهذا بنتا ول بنات
الابن فيلزم ان يكون الاخوات لام عصبة مع البنات قلنا انه حديث
خبر واحد فلو جعلنا الاخوات لام عصبة به مع البنات يلزم نسخ الكتاب
وهو ليس بجائز وذلك ان الله تعالى قد شرط في توريث اولاد الام كون
الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد كما هو في حالهم ومن له بنت واحدة
او اكثر فهو ليس بكلالة فان ورث الاخوات لام مع البنات بخبر الواحد لزم
نسخ الكتاب به فهو ليس بجائز بخلاف الاخوات لاب وام او لاب لما تقرر من
ان المراد في شرط توريثهن عدم الولد والولد الذكر ولان العصوبة تستحق بقرابة
الاب دون الام لان الاصل في العصوبة الذكورة دون الاناث وتوضيحه
ان الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام ومن له بنت واخوة فهو
ليس بكلالة مطلقة وشرط التوريث اولاد الاب كلالة مقيدة بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ليس له ولد ذكر كما بينا بدليل ما عطف
عليه وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فالشرط هنا عدم ولد
ذكر بالاتفاق وكذلك فيما كان معطوفا عليه والدليل عليه ان من له بنت
فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة فان الكلالة من يكون منقطع النسب
الذي ينسب اليه فان الاخوة لا ينسبون الى امهم واولاد ابنته لا ينسبون الى
الى امهم وانما ينسبون الى ابيهم ولكونهم كلالة معنى قلنا ترث الاخوات
لاب وام او لاب مع البنات ولكونه غير كلالة صورة قلنا لا ترث الاخوات
لام معهن ولانه يقدر تقريب الاخت بالفرض اذا كان الميت كلالة ومن

Copyright © King Saud University